رابط المادة على منصة باحث

شرح الياقوت النفيس - جاكرتا

شرح الياقوت ٤٥]القضاء - القسمة[

لبيب نجيب

بسم الله نبدأ استاذ خالد طيب احسنتم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - 00:00:00

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين تفضل لو سمحت بالقراءة في القضاء. بسم الله - 00:00:33

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة قال القضاء القضاء لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى ومتولي القضاء حكم تولي القضاء الوجوب كفاية في حق الصالحين له في الناحية والوجوب عين في حق - 00:00:56

من تعين له فيها والندب في حق الافضل من غيره والكراهة كما في حق المفضول اذا لم يمتنع الافضل. والحرمة وفي حق من طلبه بعزل صالح له شروط القاضي شروط القاضي عشرة كونه مسلما وكونه مكلفا وكونه حرا وكونه ذكرا. وكونه عدلا وكونه - 00:01:22

جميعا وكونه بصيرا وكونه ناطقا وكونه كافيا لامر القضاء وكونه مجتهدا نعم. اداب القاضي اداب القاضي للقاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكتا حتى يبتدأ - 00:01:46

احدهما فاذا فرغ المدعي من من الدعوة الصحيحة طالب المدعى عليه بالجواب. فان اقر لزمه ما اقر وبه بلا حكم وان انكر جاز للقاضي ان يسكت وان يقول المدعي الك حجة فان قال لي حجة واريد واريد - 00:02:11

وتحليفه مكنا فان حلف اقامها فانك لا حكم بنقوله وقال للمدعي احلف ولا ولا ايحكم على المدعى عليه بالحق الا بطلب المدعي. ويجب ان يسوي بينهما في وجوه الاكرام الا ان - 00:02:31

اختلفا اسلاما فيجب رفع المسلم في المجلس. نعم. سورة القضاء سورة القضاء ان يقول ان يقول القاضي لعمرو بعد ان يدعي عليه زيد انه اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بالف دينار. فينكر عمرو - 00:02:51

فيقيم زيد بينة بينة تشهد بان زيدا اشترى من عمرو الدار الفلانية بالف دينار. فيطلب زيد منه الحكم حكم بان الدار الفلانية ملك لزيد. والزمتك تسليمها اليه. احسنتم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة القضاء - 00:03:11

القضاء لغة احكام الشيء وامضاءه المؤلف رحمه الله اطال في التعليقات في القضاء والشهادات خاصة وذكر فروعا وتفصيلا لا نستطيع ان نقرأ كل ما ذكره المؤلف لكن سنقرأ المهمة منه - 00:03:39

قال القضاء لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين اي بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى قوله بحكم الله تعالى اي بحسب اجتهاد القاضي فالقاضي يحكم بين الخصمين - 00:04:03

بما ادى اليه اجتهاده وتنصيب القضاء امر واجب في الشرع وهو احدى الولايات لان الولايات في الدولة المسلمة او السلطات في الدولة المسلمة اما ان تكون سلطة اما ان تكون سلطة تنفيذية. اي تنفذ الاحكام. وهذه السلطة هي التي يتولاها اليوم - 00:04:26

الرئيس هذه سلطة تنفيذية تنفذ الاحكام تنفذ الامور في الناس واما سلطة تشريعية مقصود بالسلطة التشريعية يعني في الشرع الاسلامي ان تتكون من العلماء اصحاب الاجتهاد ليجتهدوا في القضايا النازلة - 00:05:05

ويجتهدوا في تطبيق ما نص عليه الفقهاء على الواقع واضح والقسم الثالث السلطة القضائية التي تتولى الفصل بين المتخاصمين فالسلطات ثلاثة سلطة تنفيذية وسلطة قضائية وسلطة تشريعية قالوا القضاء لغة احكام الشيء وامضاءه وشرعا فصل الخصومة بين

بين خصمين فاكثر - 00:05:31
بحكم الله تعالى قال حكم تولي القضاء حكم تولي القضاء الوجوب كفاية شف في عندك مسألتين المسألة الاولى تنصيب قاضي والمسألة الثاني تولي القضاء. ايش معنى تنصيب قاضي؟ تنصيب قاضي معناه ان الحاكم - 00:06:06
ينصب للناس قاضيا. ما حكم ان ينصب الحاكم قاضيا للناس؟ نقول تنصيب الحاكم قاضيا للناس فرض عين تنصيب الحاكم اي ان الحاكم يعين فلانا ليكون قاضيا هذا ما حكمه فرض عين - 00:06:28
بعد ذلك الحاكم عندما يعين زيدا ليكون قاضيا. زيد هذا سيتولى القضاء. صح ما حكم توليه للقضاء؟ الاصل انه فرض كفاية لكن احيانا قد يجب عينا. احيانا قد يكون مكروها. احيانا قد يكون حراما. ففرق بين تنصيب القاضي - 00:06:51
وتولي القضاء فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ حكم تولي القضاء قال في التعليق اما توليته ففرض عين فورا على الامام في قضاء الاقليم. ايش معنى الاقليم ما ينفرد باسم اقليم الحجاز اقليم الشام اقليم العراق اقليم اليمن هذا - 00:07:15
اقليم قال وعلى وعلى قاضي الاقليم فيما عجز عنه اي قاضي الاقليم مثال الخليفة او الرئيس او الحاكم او السلطان ايا كان المسمى هذا الرئيس عين مثلا زيدا قاضيا في بلاد اندونيسيا كلها. بلاد كبيرة - 00:07:43
زيد هذا ليس سوبرمان يستطيع ان يقضي في كل الاشياء. اذا هو سيعين قاضيا في جاكرتا. قاضيا في مثلا قاضي في قاضي في ججع قاضي في سرابايا قاضي في كذا واضح؟ ولذلك انظر ماذا - 00:08:11
ففرض عين فورا على الامام في قضاء الاقليم. وفرض عين على قاضي الاقليم فيما عجز عنه اي وفرض عين على قاضي الاقليم ان يعين قضاة في ما عجز عنه ثم قال وايقاع القضاء بين المتنازعين او بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه - 00:08:31
يعني اذا جاءك الناس يتنازعون يريدون منك ان تحكم فهذا فرض عين على الامام ونائب الامام اي من عينه امام في القضاء فرض عين لا يجوز له ان يدفع المتخاصمين ايش معنى يدفعهم؟ يعني يقول اذهبوا لا احكم بينكم - 00:08:57
لا هذه مهمتك هذه وظيفتك ولذلك انظر ماذا قال ولا يحل له الدفع ان كان فيه تعطيل وتطويل نزاع. ايش معنى الدفع؟ اي ان يقول للمتخاصمين اذهبوا عني. لا احكم بينكم. لا يحل له ذلك - 00:09:17
قال ويشترط الايجاب في التولية اي في تولية القضاء. لا القبول على الراجح فلا يشترط. يعني لو قال القاضي مثلا عينت زيدا قاضيا في اقليم اندونيسيا عفوا لو قال الحاكم عينت زيدا قاضيا في اقليم اندونيسيا - 00:09:35
فزيد باشر القضاء ولم يقبل الا الظن يصح ذلك. لا يشترط القبول لفظا فيظاف للستة الاشياء التي ذكرناها هذا قال رحمه الله بل الشرط عدم الرد ثم قال حكم تولي القضاء الوجوب كفاية - 00:09:56
في حق الصالحين له انتبه انتبه بارك الله فيك نفترض نفترض ان حاكم بلاد اندونيسيا قال انا اريد ان اعين قاضيا الاستاذ عدان استاذ مصطفى استاذ حلمي مثلا وكلهم يصلحون للقضاء هذا يصلح وهذا يصلح وهذا يصلح - 00:10:17
تولي القضاء من واحد منهم فرض كفاية. اذا متى يكون فرض كفاية؟ اذا كان هنالك مجموعة كل واحد يصنع منهم يكون فرض كفاية. لو واحد منهم قام به سقط الحرج عن الباقين. لكن اذا كان لا يوجد الا واحد يصلح - 00:10:46
فقط فهو فرض عين عليه. انظر ماذا قال. قال الوجوب كفاية في حق الصالحين له في الناحية. والوجوب عينا عن ما في حق من تعين له فيها واضح؟ قال والندب متى يكون مندوبا؟ قال في حق افضل من غيره. اه - 00:11:06
القاضي عين او اختار اثنين احدهما افضل من الاخر لكن هذا صالح وهذا صالح لكن هذا افضل اما افضل لانه اكثر عزما. والقضاء يحتاج الى حزم. او لشيء ما او لان الناس تقبل منه اكثر. بعض الناس - 00:11:29
اتاه الله قبولا اذا حكم قبلت الناس حتى وان كان غيره يعني يصلح للقضاء لكن هم عندهم تعلق بهذا او محبة لهذا واضح؟ نقول اذا هنا يندب بافضل ان يتولى القضاء - 00:11:53
تمام قال والكراهة كما في حق المفضول اذا لم اذا لم يمتنع الافضل متى يكون مكروها؟ عندنا اثنين زيد وعمرو هذا يصلح للقضاء وهذا يصلح للقضاء لكن زيد افضل السلطان لم يعرض على زيد - 00:12:11

ولو عرظ على زيد لقبل زيد لكن لم يعرظ على زيد. عرض على من؟ عمرو الذي هو مفضول. فعمرو قبل نقول لعمرو يكره لك القبول لان زيد لو عرض عليه لقبله. قال والحرمة في حق من طلبه بعزل صالح له - 00:12:35

واضح طلب ان يتولى القضاء وان يعزل القاضي الاول مع ان القاضي الاول صالح هذا يكون ماذا؟ هذا يكون حراما. تمام قال رحمه الله تعالى شروط القاضي شروط القاضي عشرة - 00:12:55

كونه مسلما ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة. لا تقليد حكم وقضاء. في بعض الدول الاسلامية يعيش كفار عندهم قرى عندهم مدن واضح؟ تنصيب واحد ليحكم بينهم من هؤلاء الكفار هذا ليس قضاء - 00:13:16

وانما هو تنصيب رياسة وزعامة هو زعيم عليهم ما معنى ليس قضاء؟ بمعنى انه لو حكم بينهم لا يلزمهم لا يجب عليهم التزام حكمه من حقهم ان يرفضوا حكمه بخلاف القاضي القاضي لو حكم التزم حكمه - 00:13:42

واضح؟ قال لك هنا ونصب الكافر على مثله اي على كفار مثله مجرد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء. ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده. ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به اذا رضوا ما في مشكلة. لكن اذا رفضوا حكمه لا يلزمه. تمام؟ قال وكونه مكلفا - 00:14:04

فلا يولى صبي ولا مجنون وان تقطع جنونه قال وكونه حرا اي كله فلا يتولى العبد القضاء وكونه ذكرا وكونه عدلا فالمرأة لا تتولى القضاء والفاسق لا يتولى القطع تمام - 00:14:30

وما اكثر الفساق اليوم في القضاء؟ كثير صح ولا لأ نعم كثير يشك لا ادري في بلادنا يوجد كثير يعني هذا شيء سيء للاسف يعني من ياكلون اموال الناس بالباطل؟ موجود للاسف - 00:14:55

حتى قال شيخ مشائخنا تعلم محمد بن سالم البيحاني قال في ابيات قال قضاة زماننا اضحوا لصوصا ايش معنى اضحى ولصوصا اصبحوا لصوص تمام. وضعات زماننا اضحوا لصوص عموما في البرية لا خصوصا - 00:15:14

حكم عام ليس فيه تخصيص قضاة زماننا اضحوا لصوصا عموما في البرية لا خصوصا. ولو امروا بقسمة الف ثوب لما اعطوا لعريان قميصا الف ثوب قسموه على الفقراء والمساكين قسموه على العراة لا يعطون قميصا لعريان. اين يذهب القمصان - 00:15:40

من يأخذها علمها عند ربي واضح قضات زماننا اضحوا لصوصا عموما في البرية لا خصوصا. ولو امروا بقسمة الف ثوب لما اعطوا بعريان قميصه ولو عند التحية صافحونا عندما يصافحك - 00:16:07

وانت تلبس الخاتم بعد المصافحة الخاتم غير موجود. اين ذهب؟ لا ادري ولو عند التحية صافحونا لسلوا من اصابعنا الفصوصا فدعني يا اخي من اناس يبيعون دينهم بيعا رخيصا لكن جانب اخر هناك جانب مشرق في قضاة ما زالوا على خير وعلم وصلاح وتقوى وامانة - 00:16:29

ايضا في بلادنا وفي كثير من البلاد. يوجد لكن يوجد النموذج السيء ايضا. والقاضي محل ثقة الناس. لابد ان يكون قدوة ولهم ويكون حاكما بالعدل. قال هنا وان يكون عدلا وكونه سميعا - 00:16:59

فلا يولى اصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح يحتاج الى رفع صوت. هذا تصح توليته قال وكونه بصيرا فلا يولى اعمى. وهو من يرى الشبح ولا يرى الصورة وان قربت. يعني يعرف يرى ان امامه انسان - 00:17:17

لكن لا يعرف هو زيد او عمرو او خالد او بكر لا يعرف. حتى وان قرب لا يعرف. واضح؟ هذا لا يولى. لماذا؟ لانه لم يعرف الشهود واضح لن يعرف شهود. قالوا ويصح ان يولى من كان يبصر في النهار ولا يبصر في الليل - 00:17:38

اذا كان يفطر في النهار ولا يصل الليل يصح ان يولى. قال وكونه ناطقا فالاخرس لا يولع وكونه كافيا لامر القضاء. ايش معنى كافيا لامر القضاء؟ قال بان يكون ذا - 00:17:59

ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر او مرض وجبان ضعيف النفس يخاف. هذا لا يصلح ان يكون قاضيا اذا كان يخاف. تمام قال وقومه قال وكونه مجتهدا. مم. يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا. ايش معنى مجتهد - 00:18:14

اي قادر على استنباط الاحكام من الادلة. انظر ماذا قال. قال وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه. اما مقلد لا يعدو مذهب - 00:18:41

ما من خاص مقلد للشأن للامام الشافعي او للامام مالك او للامام احمد او للامام ابي حنيفة فليس عليه غير معرفة قواعده امامه اه اعرف قواعد امامك اعرف قواعد الشافعي اعرف قواعد مالك وليراعي فيها ما يراعيه - 00:19:05
المجتهد المطلق في قوانين الشرع. فانه اي المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع نصوص المجتهد بالنسبة للمقلد كنصوص الشرع بالنسبة للمجتهد. واضح؟ قال فلا يجوز له العدول عن نص امامه - 00:19:27
يعني اذا نص امامك على مسألة لا يجوز لك ان تخرج. الا بتقليد صحيح لمذهب اخر. تمام؟ ولو ولى او من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا يعني نفترض ان سلطان ولى قاضيا فاسقا - 00:19:49
او ان سلطان ولى مثلا قاضيا مقلدا ليس مجتهدا. هل يصح القضاء من هذا الفاسق او المقلد؟ قال نفذ قضاؤه للضرورة ولو ابتلي الناس بولاية امرأة او قن اي عبد او اعمى فيما يضبطه او ابتلي الناس بولاية صبي او كافر نفذ قضاؤه - 00:20:11
للضرورة كما اعتمده ابن حجر. ووافقه الرملي تبعا لوالده والخطيب فيما سوى الكافر. فالرمل يقول في الكافر لا ينفذ قضاؤه على المسلمين واضح؟ قال وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا ولا يعول - 00:20:38
ولا يعول على رأي مجتهد. اذا ابتلي به فيما وافق الحق فقط تمام للظرورة وقال في النهاية والمغني يشترط فيه اي في العام معرفة طرف من الاحكام. جملة من الاحكام - 00:21:02
على كل حال يعني آآ ابتلي الناس بمثل هذا يحتاجون احيانا يكون القاضي آآ فاسقا احيانا يكون القاضي واضح؟ فتنفذ الاحكام تنفذ الاحكام بالظرورة. نعم قال اداب القاضي ايوة هي انتبه هذا الان. كيف كيف تتم عملية القضاء؟ من يبدأ يتكلم - 00:21:20
من يجيب ما الترتيب؟ هذا مهم. هذا مهم. قال للقاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يقول تكلما او ليتكلم المدعي منكما. من المدعي المدعي من كان قوله يخالف الظاهر المنكر من كان قوله يوافق الظاهر - 00:21:47
المدعي من كان قوله ماذا يخالف يعني زيد هذا زيد يدعي ان هذه الدار داره والدار يسكن فيها عمرو الظاهر يقول ان من يسكن في الدار فهو المالك اذا قول زيد يخالف الظاهر. صح - 00:22:15
اذا من يبدأ بالكلام المدعي او المدعى عليه المدعي ولذلك القاضي عندما يأتي الي المدعي والمدعي عليه اقول تكلما او اقول ليتكلم المدعي منكما. من المدعي هو يبدأ بالكلام قال - 00:22:39
ان يقول لهما تكلما واحد او ليتكلم المدعي منكما اثنين او يسكت لا يقول شيئا ينظر اليهما حتى يبدأ واحد منهما بالكلام اذا القاضي اذا دخل عنده خصمان فهو مخير بين ثلاثة اشياء - 00:23:01
اما ان يسكت واما ان يقول ليتكلم المدعي منكما واما ان يقولا ماذا واما ان يقول تكلما قال تكلم او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت حتى يبدأ حتى يبتدي احدهما. فاذا فرغ المدعي من الدعوة الصحيحة - 00:23:23
وستأتي معنا في الدروس القادمة شروط الدعوة حتى تكون صحيحة فرغ المدعي هذا زيد قال ادعي ان الدار التي يسكن فيها عمرو داري. وان عمرا قد غصبها مني. بدأ زيد بالدعوة - 00:23:43
وادعى دعوة صحيحة طيب القاضي ماذا يفعل؟ قال طالب المدعى عليه بالجواب يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من الدعوة اخرج من الدعوة اجبه ماذا تقول؟ قال طالب المدعى عليه بالجواب - 00:24:01
تمام فان اقر هذا عمرو الان عمرو له خياران اما ان يقول نعم الدار داره خلاص الاقرار سيد الادلة اما ان يقر واما ان ينكر يقول هذه الدار داري صح؟ قال فان اقر لزمه ما اقر به بلا حكم. اي لزم عمرا ما اقر به بلا حكم من - 00:24:26
قاضي لا يحتاج الى حكم لا يفتقد الى حكم قال وان انكر اي عمرو جاز للقاضي ان يسكت. واحد وجاز للقاضي ان يقول للمدعي الذي هو زيد. تمام الك حجة - 00:24:52
عندك بينة واضح زيد يقول بعد ذلك اما ان يقول ليس عندي بينة واريد منه اليمين واما ان يقول زيد عندي بينة لكنني اريده ان يحلف قبل اقامتها انا عندي شهود - 00:25:11
انا عندي شهود لكن قبل ان اذهب واتعب واتي بالشهود اولا يحلف. ينكر اولا بعد ذلك انا سأقيم بيننا. قال هنا جاز للقاضي ان يسكت

وان يقول للمدعي الك حجة؟ فان قال لي حجة - 00:25:32
تحليفه مكن من تحليفه اي يقول زيد مثلا اريد تحليفه. القاضي بعد ذلك يطلب من المدعى عليه ان يحلف. ليس للقاضي ان يطلب منه ان الف قبل ان يطلب المدعي. ليس للقاضي ان يطلب من المدعى عليه الحلف اليمين قبل ان يطلب ذلك من؟ المدعي - 00:25:50
قال فان قال لي حجة واريد تحليفه مكنا فان حلف من الذي حلف؟ المنكر او المدعين المنكر فان حلف اقام زيد المدعي البينة واضح؟ لانه قد لا يحلف قد يقول انا لا احلف - 00:26:16
قد يقول هذا المنكر عمرو انا لا احلف. طب اذا كان هذا لا يحلف؟ اذا كان هذا لا يحلف بعد ذلك اليمين ستتحول الى من الى زيد فيحلف زيد ويستحق المدعى. هذه اليمين تسمى اليمين الايه؟ المردودة - 00:26:39
وحينئذ زيد يستحق المدعى بدون ان يتعب في اقامة بينة. واضح؟ يعني هذا جواب لسؤال لماذا لماذا تتأخر البينة؟ نقول لانه قد يمكن للمدعي ان يحصل المدعاة باليمين المردودة. ولا يحتاج - 00:26:58
الى كلفة اقامة البينة واحضار الشهود. فهمنا؟ انظر ماذا قال. قال فان قال لي حجة واريد تحليفه مقنا فان حلف اي المنكر اقامها اي اقام المدعي البين نعم. قال وانك اه ايش معنى النكل - 00:27:18
امتنع من الذي امتنع؟ المدعى عليه. قال وانك حكم القاضي بنقوله ايش معنى حكم القاضي بنقوله؟ يقول مثلا حكمت بنقولك عن اليمين تمام؟ وقالوا للمدعي احلف الذي هو زيد. تمام؟ فاذا حلف زيد استحق المدعى. قال ولا - 00:27:39
على المدعى عليه بالحق الا بطلب المدعي اذا بهذه العملية تتم فصل يتم فصل القضاء عند القاضي تمام؟ قال رحمه الله ويجب ان يسوي بينهما بين من ومن بين خصمين المتنازعين - 00:28:03
ان يسوي بينهما بوجوه الاكرام قال ويجب ان يسوي بينهما وان وكلا اي زيد لم يحضر بنفسه وانما وكل شخصا عمرو لم يحضر لنفسه انما وكل شخصا فيسوي بين وكيليهما بين وكيليهما. تمام - 00:28:29
قال ويجب ان يسوي بينهما في وجوه الاكرام. كيف في وجوه الاكرام؟ قال كالدخول عليه. اي فيدخلان مثلا من باب واحد لا اذا دخل واحد من هنا والاخر يدخل من باب الناس لا هذا ليس ليس مساواة في الاكرام - 00:28:51
واضح؟ قال والقيام لهما اذا قام القاضي للاول يجب ان يقوم للثاني والا لا يقم لا لهذا ولا لهذا فهمنا؟ قال والاستماع لكلامهما. ليس اذا تكلم الاول مثلا يستمع اذا تكلم الثاني قاطعه في الكلام او قال اسكت - 00:29:11
واضح؟ قال والنظر اليهما فينظر الى هذا والى هذا على السواء قال وطلاقة الوجه. اما الاول يكون غضوبا والثاني يكون مبتسما لا يصلح. ليس قضاء. ليس من لهذا قال وجواب السلام اما ان يرد السلام على واحد ولا يرد على الاخر ليس من العدل هذا والمجلس فاذا - 00:29:33
الاول هنا يجلس الثاني هنا اما ان الاول بجانبه والثاني هنا لا يصح الا اذا كان مسلم مع كافر. فيرفع المسلم. ولذلك قال الا ان اختلفا اسلاما وكفرا فيجب رفع المسلم في المجلس - 00:29:59
ثم قال سورة القضاء سورة القضاء ان يقول القاضي لعمرو بعد ان يدعي عليه زيد انه اشترى منه الدار الفلانية التي بيدي التي بيده بالف دينار. فينكر عمرو زيد يقول انا اشتريت الدار بالف دينار. عمرو ينكر. ما بعده كالدار - 00:30:20
قال فينكر عمرو فيقيم زيد بينة تشهد بان زيدا اشتراه من عمرو الدار الفلانية بالف فيطلب زيد منه الحكم اي من القاضي فيقول القاضي حكمت بان الدار الفلانية من كل جيد - 00:30:45
الزمتك يا عمرو تسليمها له فهمنا ثم قال القسمة تفضل اقرأ القسمة احسن الله اليكم قال القسمة القسمة لغة التفريق وشرعا تمييز القصص بعضها من بعض. اركان القسمة اركان ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم عليه. شروط القاسم شروط القاسم ان نصبه القاضي او حكمه الشركاء اثنان - 00:31:05
احرية الشهادة والعلم بالقسمة. وان صبه وان نصبه الشركاء لم لم يشترط فيه شبك تكليفي الا ان كان فيهم محجور واراد القسمة له

وليه فالعدالة ايضا. نعم. اقسام القسمة اقسام القسمة ثلاثة - 00:31:37
افراز وتعديل ورد. فالاول ما استوت فيه الانشباء سورة وقيمة كمثلي وارض مشتبهة الاجزاء. والثاني ما عدلت فيه الانتباه بالقيمة ولم يحتج لرد شيء اخر كارض تختلف قيمة اجزائها. والثالث ما احتيج فيه - 00:31:57
شيء اخر كارض في احد جانبيها بئر او شجر لا يمكن قسمته. احسنتم. القسمة هذا من المباحث المهمة التي يحتاجها الناس لفصل النزاعات فيما بينهم خاصة في مسائل التركات عندما تقسم بيتا تقسم ارضا تقسم مالا - 00:32:17
نقود او ثياب او غيرها هذا مبحث مهم القسمة لغة التفريق وشرعا تمييز الحصص بعضها من بعض قال رحمه الله تعالى اركان القسمة ثلاثة. قاسم ومقسوم ومقسوم عليه هو الذي يتولى القسمة والمقسوم هو المال الذي يقسم والمقسوم عليه هو صاحب المال - 00:32:41
تمام؟ قال شروط القاسم قال شروط القاسم ان نصبه القاضي او حكمه الشركاء اثنان. يعني القاسم هذا اما ان يعين من قبل القاضي. فالقاضي يقول لزيد عينتك لتكون قاسما واما ان الشركاء الذين يحتاجون الى القسمة - 00:33:16
هم يطلبوا منه ان يقسم بينهم اذا كان القاسم منصوب القاضي او كان القاسم محكما من الشركاء يشترط فيه شرطان. الشرط الاول ان تكون عنده اهلية الشهادة. والشرط الثاني ان يكون عنده معرفة بالحساب والمساحات - 00:33:43
بالاعداد وبالمساحات المسافات واضح؟ يشترط فيه ان يكون عنده اهلية شهادة فلابد ان يكون مكلفا بالغا عاقلا. ولا بد ان يكون ولابد ان يكون حرا ولابد ان يكون ذكرا واضح؟ ويشترط فيه ايضا معرفة الحساب - 00:34:06
معرفة المسافات والمساحات ولذلك قال شروط القاسم ان نصبه القاضي او حكمه الشركاء اثنان اهلية الشهادة الثاني والعلم بالقسمة واضح؟ وان نصبه الشركاء بدون ان يحكموه نصبوه فقط لم ينصبه القاضي قال لم يشترط فيه شيء سوى التدليس - 00:34:28
ان يكون مكلفا بالغا عاقلا. فيصح ان تكون امرأة ويصح ان يكون عبدا لكن قالوا اذا كان احد الشركاء محجورا عليه بسفه فيشترط شرط اخر وهو العدالة ان يكون القاسم عدلا. ولذلك قال لم يشترط فيه سوى التكليف الا ان كان - 00:34:55
فيهم محجور واراد القسمة له وليه فالعدالة ايضا. لكن هل تشترط الذكورة؟ لا لا تشترط. هل تشترط الحرية لا لا تشترى فهمنا هذا او لا اذا تقرر هذا فاننا نقول القاسم اذا كان منصوب القاضي فلا بد فيه من شرطين. واذا كان منصوبا - 00:35:20
من الشركاء فيكفي شرط واحد وهو التكليف والعدالة احيانا هل يشترط في القاسم التعدد او يكفي واحد هل يكفي قاسم واحد او لابد ان يكونوا اثنين؟ نقول هذا فيه تفصيل. اذا كانت القسمة - 00:35:44
فيها تقويم نقوم الاشياء فهذا لابد في فيها من اثنين. اذا كانت القسمة ليس فيها تقويم فيكفي ماذا يكفي قاسم واحد انتبه معي لما ساكتبه لك الان انتبه بارك الله فيك. القسمة - 00:36:06
القسمة ثلاثة انواع. عندنا قسمة تسمى قسمة افراز وقسمة اسمها قسمة تعديل وقسمة ثالثة اسمها قسمة رد افراز وتعديل ورد ناخد درس القسمة لكن تفهمونه جيدا ونكتفي وهذا درس مهم - 00:36:42
قسمة الافراز تكون في الاشياء المتماثلة مثال شخص مات وترك مائة صاع من الارز وعنده ابنان نقسم بينهم مئة ساعة من الارز. الارز هذا متماثل في الصورة وفي القيمة. هذا اي نوع من انواع القسمة؟ هذا قسمة افراز - 00:37:14
اذا قسمة الافراز هذا تكون في الاشياء الايش؟ المتماثلات واضح؟ افراز تفرز هذا وهذا. واضح؟ هذا النوع الاول. قسمة الافراز يكون في الاشياء المتماثلة. قسمة التعديل اي تعدل الناقصة تعدل - 00:37:37
للناقص من الاكثر منه. مثال ذلك هذه ارض نفترظ على سبيل المثال هذه ارض لكن هذه الارض هنا يوجد نهر بهذا المكان يوجد نهر. هذا الجزء الذي قريب من النهر الارض - 00:37:58
فيها قوة انبات بشكل افضل. الجزء البعيد من النهر قوة الانبات اقل اذا نعدل فمثلا نجعل ثلث هذا بالثلثين بحيث ان قيمة هذا بقيمة هذا هذا يسمى ايش تعديل لاحظ معي عدلنا الارض بعضها ببعض من نفس الارض. هل هنالك مال اخر دخل في التعديل؟ لا - 00:38:18

ما في صح؟ هذا يسمى قسمة ايش؟ قسمة تعديل بسمي الثالث قسمة افراز ايش معنى القسم الثالث قسمة ايش؟ رد ايش معنى قسمة رد؟ نفترض على سبيل المثال هذه ارض - 00:38:49

هذه ارض بارك الله فيكم او بيت او ايا كان تمام؟ هذه الارض يوجد هنا بئر هنا لا يوجد بئر فقسمناها نصفين متساويين فقال هذا لكن الجزء الذي معي ليس فيه بئر - 00:39:05

كيف نعمل نقول لمن وقع البئر في نصيبه يلزمك ان تدفع نصف قيمة البئر لهذا اذا مثلا قيمة البئر تكلفة البئر الف دينار. اذا يلزمك ان تعطي كم؟ خمس مئة دينار لهذا. اذا في مال - 00:39:31

من خارج الارض صح؟ خمس مئة دينار. اذا سميت رد لان مالا رد لاحد المقسوم عليهم وهو خارج المقصود. فهمنا سميت قسمة ايش؟ قسمة رد. نريد ان نكيف كل نوع من انواع القسمة - 00:39:51

هل قسمة الافراز هذه تعتبر بيع؟ لا هذه ليست بيعا هذه ليست بيعا هذه فقط فصل افراز ما في بيع لكن قسمة التعدين هذه تعتبر بيعا تعتبر بيعا قسمة الرد ايضا تعتبر بيعا - 00:40:11

فهمنا واضح؟ انتبه معي قسمة الافراز هذه لا تعتبر بيعا القاسم هل يجبرك الناس الذين قسم بينهم على قبولها قسم مائة صاع من الارز بين زيد الابن الاول وعمرو الابن الثاني - 00:40:36

واضح؟ مات ابوهم وترك مائة صاع. قسم خمسين وخمسين قال زيد انا لا اريد هذا انا اريد هذا هم سواء واضح واضح او لا؟ نقول هنا يوجد اجبار هل من حق القاسم ان يجبرهم او لا؟ نعم يوجد اجبار - 00:41:00

يجبران يوجد اجبار فهمنا قسمة التعديل هذي فيها اجبار ولا ما فيها اجبار؟ ها فيها اجبار او ما فيها اجبار يجبران. اه يسأل يقول كيف بيع وفيه اجبار؟ اليس البيع عن تراض - 00:41:21

صح هذا مستثنى هذا من الاكراه بحق كما مر معنا في البيع ان هناك صور يكون فيها اكراه بحق. هذا من الاكراه بحق حصل الاجبار في قسمته التعديل للحاجة اليه - 00:41:44

فهمنا؟ طيب قسمة الرد قسمة الرد هذه بيع فيها اجبار شوف هذي فيها مال خارجي غير المال المقسوم هذي لا اجبار فيها لا اجبر فيها فهمنا طيب امر ثالث حتى تميز بين الانواع - 00:42:02

هذه قسمة الافراز هل فيها تقويم؟ نحتاج ان نقوم المال ننظر كم قيمة المال؟ في قسمة الافراز او نقسمه مباشرة مئة صاع من الارز نقسمه بين زيد وعمرو ابنان مباشرة او لابد ان نعرف قيمة الارز - 00:42:28

يحتاج الى تقييم ولا تقويم ولا ما يحتاج لا يحتاج صح؟ اذا هذه لا تقويم فيها صح يا شيخ؟ ما فيها تقويم؟ نعطي لهذا حصته ولهذا حصته والسلام عليكم ورحمة الله. صح؟ لكن هذه فيها تقويم ولا ما فيها تقويم - 00:42:46

نسبة التعديل فيها ولا ما فيها؟ فيها تقويم هذه فيها تقويم او لا فيها تقويم. اذا القاعدة ماذا تقول؟ يقول لك في القاعدة في الظابط كل قسمة تحتاج الى تقويم - 00:43:07

تفتقر الى تقويم لابد فيها من قاسمين لا يكفي قاسم واحد والقسمة التي لا تحتاج الى تقويم يكفي فيها قاسم واحد واضح؟ كل قسمة تحتاج الى تقويم. اه اذا اول ما يقول لك هذا الكلام تفهم. ان قسمة التعدين وقسمة - 00:43:26

الرد هذه لا يكفي فيها قاسم واحد بل لا بد فيها من قاسمين واضح؟ لانها تحتاج الى تقويم. اما قسمة الافراز فيكفي قاسم واحد. طبعا متى يكفي قاسم واحد هنا؟ اذا لم ينصبه القاضي - 00:43:50

اما اذا نصبه القاضي حتى هنا لابد من قاسميه لكن اذا نصبه الشركاء يكفي واحد لانها لا تحتاج الى تقويم. فهمنا؟ انظر ماذا قال قال شروط القاسمي قرأ لنا هذا. قال اقسام - 00:44:08

القسمة اقسام القسمة ثلاثة افراز افراز هل هي بيع هل هي بيع ليست فيها اجبار فيها اجبار. تعديل هل هي بيع بيع فيها اجبار فيها اجبار. رد هل هي بيع؟ بيع فيها اجبار؟ لا احسنتم. قال فالاول ما استوت فيه - 00:44:27

صورة وقيمة كقسمة الدراهم مات زيد وترك مثلا مائة مليون روبية عنده خمسة ابناء كل واحد عشرين مليون قال لا انا ما اريد

عشرين مليون من هذا انا اريد عشرين مليون هذه هذه آآ يعني ايش؟ ذات حمراء لو انه انا اريد زرقاء او - 00:44:54
وخمسين الف ما اريد حمراء ابو مئة الف يجبر على هذا واضح؟ ايوة. لان فيه تعنت هذا متعنت الذي لا يقبل. نعم. قال هنا فالاول ما استوت فيه الانصباء صورة وقيمة اي كقسمة مثليات. مثل الارز والتمر والمثل قد قلت لك في - 00:45:18
فيما سبق وما حصره كيل او وزن تمام وارض متشابهة الاجزاء والثاني ما عدلت فيه الانصباء بالقيمة ولم يحتج لرد شيء اخر. يعني اخر غير الارض كارض تختلف قيمة اجزائها. ها ارض هنا هذا المكان غالي لانه قرب النهر وهذا اقله. ولذلك - 00:45:42
قال لك هنا في التعليق لنحو قوة انبات وقرب ماء او يختلف جنس ما فيها كأن يزرع هنا مثلا نخل وهنا عنب واضح او هنا تفاح وهنا ذرة الى اخره. قال كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. فان كانت - 00:46:10
اثنتين فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع بينهما ويجبر الممتنع عليها. شف في اجبار ولا ما في اجبار؟ تعديل وفيها اجبار. قال ويجبر الممتنع عليها - 00:46:30
كما يجبر في قسمة الافراز يعني هنا اجبار وهنا اجبار. قال الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء. هنا تساوي الاجزاء اجبار. هنا ساوي في القيمة اجبار تمام؟ قال هنا - 00:46:58
والثالث ما احتيج فيه لرد شيء اخر. ايش معنى اللي رد شيء اخر؟ يعني ان واحدا منهما يعطي الاخر مالا اخر غير المال المقسوم قال كارظ في احد جانبيها بئر. اه - 00:47:18
او شجر لا يمكن قسمته واضح؟ فنقول من وقع البئر في حصته يدفع للاخر نصف قيمة البئر من وقع الشجر في حصته يدفع للاخر نصف قيمة الشجر. تمام؟ قال لا يمكن قسمته قال فيردوك اخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته. جزء - 00:47:37
تمام؟ فان كانت الفا اي ان كانت قيمة البئر الفا. تمام؟ ان كانت قيمة البئر الف وله نصف تمام؟ رد خمسمائة على الاخر قال وقد تقدمت الاشارة الى انه لا اجبار في هذا النوع. لا اجبار في هذا النوع. تمام. لان - 00:48:04
ان فيه تمليكا لما لا شركة فيه. ايش معنى لما لا شركه فيه؟ المال هذا الدراهم الخمس مئة ليس فيها شراكة. شيء خارجي. ولما كانت شيئا خارجيا ليس فيه اجبار - 00:48:29
بخلاف هذا بخلاف الارظ لما كان ثلثها بثلثيها من نفس الارض ليس فيها شيء خارجي وقع فيها اجبار قال لان فيه تمليكا لما لا شركه فيه فكان كغير المشترك. ثم قال الشهادة - 00:48:45
اليوم نقف هنا غدا ناخد الشهادة والعتق ونختم الكتاب ان شاء الله. تمام انا عندي برنامج بعد العصر احتاج ان اكون مستعدا له. لذلك نقف هنا ونكتفي بهذا ان شاء الله. والحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:49:05
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:49:29